

# الرياضية والرياضيين لفضيلة العلامة الشيخ مشهور بن حسن سلمان

مشهور بن حسن آل سلمان

وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسألهوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. وما جعلناهم جسدا لا يأكلونه وما كانوا خالدين ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعوا بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - 00:00:00

من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله اما بعد ساجيب ان شاء الله تعالى في هذا اللقاء - 00:00:44

عن اسئلة وردت عن الرياضة والرياضيين ونرجو الكلام عن فقه النساء بطوله ولامكانية تأجيله الى دروس او الى لقاءات اخرى ان شاء الله تعالى هل الاصل الرياضة الجواز ام المنع؟ - 00:01:09

الحل ام الحظر الجواب على حسب نوع الرياضة والجواب يقتضي التفصيل وقد ثبت في حديث ابي هريرة وهو صحيح بمجموع طرقه وآخرجه الترمذى في جامعه والطبراني في الاوسط والحاكم في المستدرك - 00:01:41

والقراب في فضائل الرمي في سبيل الله عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل لهو باطل وفي رواية كل لهو يلهو به المسلم - 00:02:20

باطل الا ثلاثة وعد النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة بقوله رمي الصيد بقوسه وتأديبه وملاعتته اهله فانه من الحق فكل لهو باطل الا هذه الانواع الثلاثة ان يرمي المسلم - 00:02:46

بقوسه وان يؤدب ويروض فرسه وان يلاعب اهلا اي زوجته ووصف النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع من اللهو بقوله فانه من الحق وقوله باطل عكسه الحق فلا يلزم من قوله صلى الله عليه وسلم - 00:03:26

باطل انه حرام ولذا جاء في الحديث في زيادة كل لهو يلو به المسلم وقد يلهو المسلم للمتعة وهذه الامور الثلاثة المذكورة اصل عند علماء مقاصد الشريعة اذ فيها بيان لحالات هذه الافعال - 00:04:05

فالذى يرمي بقوسه والذى يؤدب فرسه والذى يداعب ويلعب اهله ويتربى على ذلك توقيح بالبدن وترويض للفرس وحصول على الولد هذه الاشياء الثلاثة ينظر فيها الى مآلاتها ثمرات مترتبة عليها - 00:04:39

فما كان مثلاها يلحق بها ولذا النبي صلى الله عليه وسلم فعل بنفسه ورغبة امته واقر اصحابه على مجموعة من الرياضيات والفروسيات المحمدية وبقي الخير موصولا فظهر شيء جديد في عصر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم - 00:05:23

فزادوا على المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرياضيات ليس الاصل فيها التوقيف للعبادات والشرع لا يقول بهذا وانما الرياضيات الاصل فيها الذي يوضح البدن ويروض ويحصل الملكة - 00:06:05

باستخدام الالة التي تعين على الجهاد في سبيل الله فالنبي صلى الله عليه وسلم سابق على قدميه عائشة مرتين سبقها مرة وسبقته مرة لها بذنت وكان في سفر وامر اصحابه ان يتقدموا - 00:06:37

وعائشة في السفر وهي تسبر على القدمين رضوان الله تعالى عليها تلبس اللباس الشرعي الساترة على وجه التمام والكمال وادخال الانس بالرياضات العارضة على المرأة لا حرج فيه اما ان تصبح المرأة رياضية ومحترفة - 00:07:07

وتتنقل من بلد الى بلد وتسافر من غير محروم وتخالط الرجال والمدربين وتسلط عليه الاضواء وتنشر مفاتنها الصحف والمجلات

وسائل الاعلام المرئية تقليعات غربية ما انزل الله بها من سلطان - [00:07:42](#)  
ان وجدت فائدة للبدن رياضية يمارسها المرأة وهي من ضمن العبادات البدنية فالانها تمارس امام الرجال فمنع الشرع المرأة منها مثل الرمل في الطواف الاشواط الاولى منه فلا ترموا للمرأة - [00:08:11](#)

انما الذي يرمل الرجل ومثل الهرولة بين الميلين الاخرين السعي فان المرأة لا تهرون في سعيها لانها امام الرجال ولكن لا يشك عاقل لو انها كانت وحدها فان الهرولة في حقها سنة - [00:08:39](#)

لان اصل الهرولة كانت من امرأة نهاجر نحن نهرون تبعا لها لكن لما كانت المرأة تطوف مع الرجال وتسعى مع الرجال فاقتصر الشرع على الهرولة وعلى السرعة في الطواف وهو الرمل - [00:09:08](#)

فجعله خاصا بالرجال دون النساء لم يعرف المسلمين الرياضات النسائية ابدا ول يكن هذا ايضا فيه جواب على حكم ممارسة النساء الرياضة واخالطه بحكم اصل الرياضات ويقع الجوابان على سؤالين اسأل الله الهدى والسداد والتوفيق والرشاد - [00:09:41](#)

واسأله سبحانه ان يجنبني واياكم الخطأ والزلل والخلل اسأل الله ان ينفع بنا البلاد والعباد وان يهدينا ويهدي بنا وان يجعلنا سببا لنصرة دينه ونشر سنة نبيه صلى الله عليه وسلم - [00:10:19](#)

النساء للأسف لما احتك الغربيون بنا من بدايات الاحتكاك بدأت تطفو الرياضات النسائية على الساحة اول ما وقفت عليه بالمشاركة للنساء بشكل ظاهر في الرياضات سنة الف وتسع مئة وثلاثين - [00:10:52](#)

في بغداد تحت اسم الكشافة وكانت عدد النساء المشتركات فتيات عددهن مائة فتاة ولم يكن لباسهن ذاك اللباس الفاضح في ذاك الزمان ثم تطور الامر وكما هو مقرر في علم الاجتماع ان الامة المغلوبة - [00:11:14](#)

تجار الامة الغالبة حتى بدأ في سنة الف وتسع مئة وواحد وتسعين ترتيب الرياضة النسائية وبطولات عالمية واول ما نظمت في الصين واول من فاز في هذه البطولات طريق الولايات المتحدة الامريكية ان النسائي - [00:11:41](#)

ثم بدأت المجاراة وفي بعض البلاد العربية في سنة الفين وواحد ظهرت الرياضات بقوة في الكويت عن الرياضات النسائية وعقدت دورات بعدة عدد كبير من الاندية جلن من الجامعات وكان وراء ذلك - [00:12:06](#)

رياضية امريكية موظفة في بعض في الجامعة الامريكية في الكويت والاصوات ترتفع لنشر الرياضة النسائية. المراد من الرياضة المقصود الاصلي من الرياضة الذي يدور عليه الحكم انما هو توقيح البدن وتنميته - [00:12:32](#)

والاصل في المرأة الا تشارك في المعارك ببندها وانما تشارك لتضميد الجرحى اما ان تشارك بالقتال فكما قال شيخنا رحمه الله في السلسلة الصحيحة مشاركة النساء بانفسهن في القتل والقتال في المعارك - [00:12:55](#)

بدعة عصرية وقرمطة شيوعية لم يعرفها نساء السلف الصالح وما خلق الله النساء وما جعلهن يتتكلفن ويتحملن مثل هذه الاعباء في خلقته لهن سبحانه ومشاركة المرأة بالرياضات لتوقيف الابدان مما يعطى المقصود الاصلي من خلقة المرأة - [00:13:18](#)

المرأة خلقت لتكون شريكا للرجل تستعفه وتحده وتعالون واياها على اقامة الاسرة الله عز وجل جعل الحمل عندها وهذا ينافي ممارسة الرياضات ثم وجع جعل فيها العاطفة والامومة لترعى ولده - [00:13:51](#)

الرياضات ليست مقتصرة على ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في حق الرجال فحسب تأديب الفرس رمي القوس الرمي بجميع الوانه واشكاله هو القوة ثم ثبت في الصحيح لما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:22](#)

واعدوا لهم ما استطعتم من قوة والقوة هنا مكرها ربنا وهي في سياق الثبات وهي تفيد الاطلاق ومطلق القوة امرنا ان نعدها لاعدانا لتحفظ بيضتنا ونحمي بها اعراضنا وبالادنا ونبقى مهابي الجانب - [00:14:46](#)

بس هو الكلمة لنا الرئاسة والسيادة النبي قال صلى الله عليه وسلم الا ان القوة الرب وجميع انواع الرمي يجوز وتدخل تحت يقول له الباطل الا ثلاثة اما تلك الرياضات التي ليس فيها توقيح للبدن - [00:15:17](#)

وانما فيها تخنت ومبوعة وفساد خلقي مثل الرياضات التي تسمى السيرك والادهى والامر ان تكون ممارسة الرياضات آآ فيها اختلاط كممارسة التنفس الزوج ذكر وانثى او ممارسة الرياضة التي تسمى - [00:15:44](#)

باتزلج على ثلج الرقص على الثلج ثم رياضة ولا حول ولا قوة الا بالله هذه كلها من المنكرات التي ما انزل الله بها من سلطان واما الرياضة التي تلخص الابدان - [00:16:12](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم سابق مسابقة على الاقدام بنفسه هو وزوجه عائشة رضي الله تعالى عنها دون ان ينظر اليهما احد واذن لها ان تكون وراءه وان تنظر الى الاحباص - [00:16:31](#)

وهم يلعبون بأسلحتهم في المسجد وسابق النبي بنفسه او باقراره الخيل وكان يسابق من مسجدبني فلان الى مسجدبني فلان استنبط العلماء ان من السنة ان يسمى المسجد باسم العشيرة - [00:16:50](#)

المسجدعشيرة فلان. هذه هي السنة والنبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتيينا بعد قليل سارع بنفسه سارع بطلاعربيا في الجاهلية اسمه رakan ابن يزيد صارعه وصرعه والصحابة رضي الله تعالى عنهم ثبت عنهم عدة رياضات - [00:17:14](#)

ثبت عنهم السباحة رغب فيها عمر علموا اولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل هذا ليس بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو شائع عند العامة وانما صح من عن عمر قوله - [00:17:45](#)

ومن قول عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وتسابق الصحابة الغوص والتنفس تحت الماء وتسابقوا في حمل الاثقال ايهم يحمل شيئا اثقل هذه الرياضات معروفة عند الصحابة رضوان الله تعالى عليه - [00:18:08](#)

الرياضة التي توقف الابدان لا حرج فيها والرياضة التي لا توقف الابدان ولكنها تدخل على النفس انس واستجمام وراحة ولا محظوظ فيها ولا ضرر منها فهي مباحة والرياضة التي فيها - [00:18:38](#)

ما يصادم نصا ويخالف مقصدا من مقاصد الشرع وفيها اذى فهي ممنوعة اما ان تكون ممنوعة لذاتها واما ان تكون ممنوعة لما لصق بها من مخالفات تراعي الديكة ومصارعة الشيران - [00:19:11](#)

تسمى رياضة للحيوان وفيها مغامرة بالنفس كم من مصارع للثيران مات حلبة وفيها اضاعة مال وتخالف الرحمة الرياضات المصارعة الحرة التي فيها لا يخرج المتصارعون من الحلبة حتى يقتل احدهما الاخر - [00:19:48](#)

هذا هذه الرياضة حرام لهذا الضابط الذي او لهذا الوصف الذي لصق بها الملاكمة التي تتلف خلايا المخ والتي من شرطها تقصد الضرب على الوجه والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:23](#)

بين لنا ان الوجه لا يقبح ولا يضرب تصادم نصوصه في الرياضات ثلاثة اقسام قسم يحبه الله ويرضاه وهو ما يوقع الابدان ويقويها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن القوي - [00:20:49](#)

احب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل الخير لا محظوظ فيها ولا توقف الابدان فهي مأذون بها والرياضة الثالثة التي اما ممنوعة بذاتها واما ممنوعة لصفاتها ولا تحكم بالمنع الا عند - [00:21:19](#)

مخالفة نص او خروج عن مقصود شرعى كلي وهذا الذي جعلنا نمنع رياضة النساء المرأة ان احتاجت للرياضة للمعالجة وفعلت ذلك لحاجة مع الضوابط الشرعية المعروفة قول انس ويفعل ذلك فلتة - [00:21:48](#)

وما حصل مع عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا المقدار هو الجائز وبعد عن ذلك الاصل فيه الحرمة العلماء يقولون الفروسية فروسيةtan فروسية العلم والبيان وفروسية السيف والسيفان - [00:22:24](#)

فمن لم يكن من اهل هاتين الفروسيتين ولا ردها لاصحابهما فهو كل على نوعبني الانسان الواجب على الانسان ان ينصر دينه اما بما اتاهم الله بما اتاهم الله من قوة في بدنهم - [00:22:53](#)

واما بما اتاهم الله من قوة علم هو تصور والقوة الثانية انفع من القوة الاولى فان الصحابة فتحوا البلاد بالحجارة والبرهان والمجاهدون فتحوا البلاد بالجبار والجهاد ولا يعدل مداد العلماء الا دم الشهداء - [00:23:15](#)

والذى يرمى في صدور الاعداء كثير والذى يدحر المبطلين قليل ودحر شبه المبطلين لا يقل عند الله من الدفع والرمي في صدور الكافرين المحاربين ومدار الخير على هاتين الفروسيتين اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:47](#)

كل لهو هنالك فرق بين اللهو واللعبة ما يفسد الهمة واللعبة ما يصرف قوة البدن الى ما لا ينفع الله يفسد الهمة واللعبة يفسد

قوة البدن ويصرفه عما لا ينفع - 00:24:22

الله الغالب عليه الاستمتاع بالملذات والشهوات واللعب يكون من غير طائل ولا مسئولة اللهو فيه ميل من جد الى هزل واللعب فيه ترك فيه ترك ما لا ينفع الى ما لا ينفع - 00:24:57

الله اعراض عن حق واللعب اقبال على باطل الله يقول في زمن الشباب واللعب يكون في زمن الصبا ولذا قال الله تعالى اعلموا انما الحياة الدنيا لعبوا وله وزينة وتفاخر بينكم - 00:25:28

وتکاثر في الاموال والاولاد قال بعض المفسرين الحياة الدنيا لعب كلعب الصبيان ولهو ولهو تلهو الشي تلهو الشبان وزينة كزيتني النساء وتفاخر كتفاخر الاقران وتکاثر كتکاثر السلطان هذه هي الحياة - 00:26:02

اللهو غير اللعن ولا يلزم من قوله صلى الله عليه وسلم كل لهو باطل بان ما عدا المذكور حرام النبي قال عن المذكورة انها من الحق وهي معقوله المعنى وكل ما يحقق مقاصدها - 00:26:43

ويعود على البدن بالترويض والتقوية فانما يلحق بها هذا هو الاصل في الالعاب الرياضي. يأتي الى سؤال ثالث اذا اعدنا عن حكم اذا اعدنا حكم رياضة النساء سؤالا ونكون قد اجبنا على سؤالين ويأتي الان السؤال - 00:27:07

الثالث هل الاصل في اخذ الاموال في الرياضيات الاموال الاصل لاخذ المال للرياضيين هل الاصل فيه انه حلال ام حرام علماؤنا رحهم الله تعالى ذكروا هذا مؤصلا واذكر لكم التأصيل - 00:27:33

وبعد التأصيل يأتي التفصيل اما التفصيل ومنتزع مما ثبت في سنن ابي داود وجامع الترمذى والمشتبه للنسائي ومسند احمد وال الصحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:28:02

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصب والحديث الصحيح الحديث يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق وسبق - 00:28:31

هو المال الذي يدفع في الرهان سبق والمال الذي يدفع في الرهان فلا مال يبذل الا في ثلاثة النبي يقول لا سبق اي لا مال يدفع للمراهنات الرياضية الا في ثلاثة في خوف - 00:29:01

وهو خف المراد بالخف الابل او حافر والمراد به الفرس او نصل والمراد به السهم فلا سبق الا في هذه الاشياء الثلاثة لا يدفع المال للرياضة الا في خف او حافر - 00:29:27

الخير او نصل وهو الرمل كان بعض الحكم يحب الله بالحمام ودخل عليه راو كذاب فلما رأى تعلقه بالحمام زاد على هذا الحديث فقال او جناح لا سبق الا فيه وزاد عن الثلاثة او جناح - 00:30:02

وهذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سبق الا في ثلاثة النبي صلى الله عليه وسلم سابق عربيا فسبقه مرة على ناقة وسبقه الاعرابي مرة فسبق النبي الاعرابي مرة وسبق الاعرابي - 00:30:34

النبي مرة قال النبي صلى الله عليه وسلم كان حقا على الله ما ارتفع شيء من هذه الدنيا الا وضعه الافرققة الفريق الذي يغلب في الدورات الماضية ما دام ان الرياض من الدنيا - 00:30:59

لابد ان يغلب في الدوراتلاحقة لابد كان حقا على الله ما ارتفع شيء من الدنيا الا وضعه فاذا كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لما سبقت سبقت والنبي لما سابق عائشة - 00:31:21

لما سبق لما سبقته فلما بذلت سبقتها صلى الله عليه وسلم وتأمل معي قوله صلى الله عليه وسلم كان حقا على الله ما ارتفع شيء من الدنيا تأمل معي قوله من الدنيا - 00:31:42

فان الذي يرفعه الله لا يطاع وان الشيء الذي ترفعه الدنيا لابد ان يقلع ويوضع ويسلخ وينبذ ويرمى ويغسل ويغسل ونرى هذا نراه يقرأ التاريخ يرى هذا والذي يتأمل المجريات التي نشاهد ونسمع - 00:32:02

نرى ان رجالا ظلم شعبه ومنعهم حتى من حقوقهم اللباس وفي ممارسات الشعائر الدينية الله عز وجل قلعه ونبذه هذه سنة لله كان حقا على الله ما ارتفع شيء من الدنيا الا وضعه. الذي يرتفع بعده يبقى - 00:32:31

ولا يوضع الذي يرتفع بعلمه يبقى ولا يوضع الذي يرتفع بتقواه وصدقه واحلاصه ليوضع وإنما الذي يوضع ما ارتفع من الدنيا لو ان رجلا ارتفع فلبس لبوس العلم ولموس الدين - 00:33:07

وهو لا وهو لا يريد من هذا اللبوس الا الدنيا فلابد ان لا بد ان يوضع لابد ان يوضع. كان حقا على الله ما ارتفع شيء من الدنيا الا والله - 00:33:30

النبي سابق الخوف ناقة وقال لا سبق يعني لا يبذل مال الله في هذه الاشياء الثلاثة وايضا هذه الاشياء الثلاثة وردت في السنة الفعلية من الاحاديث المرفوعة والموقوفة وعن خيرة اصحاب رسول الله - 00:33:46

صلى الله عليه وسلم انهم سابقوا وبذلوا مالا فثبت في مسند احمد مستديرا انس بن مالك واجز احمد ذلك من طريق ابي لميد ابن مازن ابن جبار قال - 00:34:20

قنا لانس بن مالك اكتتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انس نعم لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس يقال له سبحة - 00:34:44

فسبق الناس فهش النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واعجبه فرح النبي لما سبق على فرس وسبق وثبت ايضا عند احمد في المسند من طريق عياض الاشعري قال قال ابو عبيدة - 00:35:07

رضي الله تعالى عنه من يراهنني قال ابو عبيدة من يراهنني قال فقام شاب وكان ابو عبيدة كبيرا وقام شاب فقال له انا ان لم تغضب انا ان لم تغضب - 00:35:36

ان سبقتك لا تغضب قال انا ارهنك ان لم تغضب قال فسبقه فسبق الشاب ابا عبيدة قال فرأيت عقيصتي ابي عبيدة تمزان وهو على الفرس خلف كان قد تخلف - 00:35:59

وعقب رضي الله تعالى عنه فقوله من يراهنني؟ اشارة الى جواز بذل المال وانس لما سئل اكتتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انس نعم لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف رس يقال له سبحة - 00:36:31

فلما سبق الناس هشة واعجبه ذلك لا سبق الا في خف او او فرس النبي صلى الله عليه وسلم سابق على المصارعة وقد وردت قصة مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم لركانة باكثر من لفظ - 00:36:55

اتيكم باوفرها او باوفارها او وعها او وعد ما ورد في الباب ما اخرجه ابو الشيخ الاصبhani في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وما اخرجه ايضا ابو داود في المراسيل والحديث صحيح بمجموع طرقه - 00:37:34

وهو عند الترمذى في جامعه واحمد في مسنه نفط ابي الشيخ بسنده الى عبدالله بن الحارث قال صارع النبي صلى الله عليه وسلم ابا اركان وكان شديدا وقال شاة بشاة - 00:38:04

من يغلب يدفع وصرعه النبي صلى الله عليه وسلم وقال روكانة عاودني شاة بشع فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم وقال روكانة عاودني ثالثة فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:30

وقال روكانة ماذا اقول لاهلي شاة اكلها الذئب وشاة نشزت فماذا اقول في الثالثة يعني خسرت ثلاث ايام اقول في الاولى اكلها الذئب. واقول في الثانية نشزت هربت تعطلت تخلفت عن - 00:39:02

ماذا اقول في الثالثة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنا لنجمع عليك ان نصرعك ونور مك خذ غنمك واعطاه غنمك هذا لفظ ابي الشيخ اما لفظ ابي داود في المراسيل - 00:39:29

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء اي في مكة فاتى عليه يزيد ابن ركانة او ركانة ابن يزيد شك الراوى وصواب اسمه ركانة ابن يزيد اذ هو صاحبى - 00:39:54

اسلم بعد ذلك ومعه اعرج له فقال ركانة للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد هل لك ان تصارعني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما تسبقي ما تعطيني - 00:40:13

صرعتك ما تعطيني سبق ايش سبق الذي تقدمه؟ وقال روكانا شاة من غنمى فصارعه النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه وقال ركانة

هل لك من عودة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تسوقني؟ ما تعطيني؟ قال الشاه - [00:40:36](#)  
تعاونوا الى المرة الثالثة ثم قال روكانة يا محمد والله ما وضع احد جنبي الارض وما انت بالذى تصرعنى فاسلم ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم غنمه لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - [00:41:02](#)

ايها الرياضيون ايها المصارعون يا من تلعبون الفروسية المحمدية لكم في رسول الله اسوة حسنة. انس يقول كنا اذا اشتد وحبي الوطية احتمنا برسول الله صلى الله عليه وسلم نحن في بلقيس كان بخيلا. اعرابي بخيل - [00:41:32](#)

فلما فتح مكة النبي صلى الله عليه وسلم وهو من مسلمة الفتحرأى عنده اموال كثيرة جبال من شياه وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا جبل من الشيالك؟ - [00:41:59](#)

قال اشهد انك رسول الله. ما يعطي هذا العطاء الانبي ورकانا يقول ما يصرعني الانبي اشهد انك رسول الله صلى الله عليه وسلم فالنبي بذلك ابو بكر - [00:42:14](#)

لما وقع رهان بينه وبين كفار قريش من يغلب الفرصة ام الروم وكان المسلمين يحبون ان يغلب الروم لأنهم اهل الكتاب واقره النبي صلى الله عليه وسلم على المشارطة - [00:42:39](#)

ونزل قول الله عز وجل الف لام ميم غلت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيفلبون في بضع سنين وهذا فهذه مراهنة من جانبين ولذا قال بعض ائمة الهدى - [00:43:06](#)

فيما يعود على توجيه الابدان ونصرة الاسلام سواء بالقوة المادية او المعنوية في كليات المسائل الشرعية يجوز ان تقع المراهنة من طرفين فالغالب يأخذ والمغلوب يدفع من غير وجود محلل بينهما - [00:43:29](#)

وهذا الذي نصره شيخ الاسلام والفقیہ ابن القیم كتابین الفروسية الصغری وهو المطبوع والفروسية الكبرى الذي لا نعرف عنه شيئا للان وذكر انه نصره وذكر في نصرته مائة دلیل - [00:44:02](#)

الجماهير يمنعون من بذل السبق الا مع وجود طرف ثالث ويستدلون بحديث اخرجه ابن ابي شيبة المصنف واحمد في المسند وابو داود وابن ماجه والدارقطني في سننهم والحاکم في المستدرک والبیهقی في السنن الكبرى - [00:44:31](#)

اخروا ذلك من طريق سفيان بن حسين عن محمد ابن شهاب الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابی هریرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا - [00:45:03](#)

بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فلا يأس لابد ان تدخل فرس في سبق تبدو المال ان يكون هناك محلل فان لم يكن هناك محلل فلا يجوز للرجلين ان يتراهن وان يتغالبا فيما بينهما - [00:45:27](#)

واستدلوا ايضا فيما اخرجه ابن حبان بسنده الى عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:59](#)

بين الخيل وجعل بينهما سبقا وجعل بينهما محللا طرف ثالث يكون بين المتسابقين وهذا دليلان وغيرهما في الباب ايضا للجمهور يمنعون ان يقع المراهنة بين الطرفين مباشرة فان بذل المال طرف ثالث قالوا لا حرج - [00:46:15](#)

وان جعل الرجل المال جعل احدهما المال الغالب يأخذ والمغلوب لا يأخذ لا حرج كان يقول رجل لآخر ان غلبتني اعطيك كذا وان غلبتك فلا اخذ منك شيئا قالوا هذه جعلة - [00:46:52](#)

او يكون المال المبذول من طرف ثالث قالوا هذه الصور جائزة اما ان يكون الرهان من طرفين الغالب يأخذ والمغلوب فالغالب يغنم والمغلوب يغرم قالوا هذا من نوع بهذين الحديثين حقيقة هذان الحديث ان لم يثبتتا ولم يصحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:47:16](#)

الحادي الاول رجال ثقات الا ان سفيان ابن حسين في الزهر ضعيف وقد خالفه من هو اکثر منه عددا واحسن حالا فجعله من کلام سعيد ابن المسيب وليس مرفوعا عن ابی هریرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:47](#)

واول من اشترط المحلل انما هو سعيد ابن المسيب. ابن المسيب واما الحديث الثاني فمداره على عاصم بن عمر بن حفص وهو

ضعيف و فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع روكانا - 00:48:10

وفعل ابى بكر مع كفار قريش يدل على جواز ان يبذل احد الطرفين على وجه الغانم الغالب فيه يغنم والمغلوب فيه يا رب الجماهير  
ردوا على استدلالات على هذين الدليلين - 00:48:32

وتوسعت في ذلك الحنفية توسعًا لا زلنا نجد له اثرا سيناً في فتاوى المتساهلين الجماهير وجهوا الاستدلال قصة ركان وبمقابلة ابى  
بكر لبعض كفار قريش اجابوا على من جوز وتوسعوا في الجواب - 00:49:03

على وجه ما زلنا نجد ونعني من اثاره وثارمه ولا سيما فقهاء الحنفية فقد توسعوا في ذلك. قالوا النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر  
وقعات منها المراهنة في دار كفر - 00:49:51

في مكة قبل الهجرة ويجوز المعاملات التي حرمتها الشرع تجوز في ديار الكفر وكان مستند بعض المفتين ولا سيما مفتی اوروبا  
وغيره من المفتين الرسميين هذه الايام من لهم اسماء رنانة - 00:50:21

ومناصب طنانة يقولون لا حرج على المسلم المقيم في ديار الكفر ان يبيع الميسر ولا بأس ان يتعامل مع البنوك الربوية وان يبيع وان  
يشتري بالربا قالوا لأن الذي فعله النبي وابو بكر في ديار الكفر قمار - 00:50:54

واستغفر للله من هذه الكلمة استغفر للله ان انساب الى رسول الله او الى ابى بكر رضي الله تعالى عنه القمار او انساب الى ابى عبيدة  
القمار كما في مسجد احمد - 00:51:27

من يراهنني وانس يقول كنا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم نتراهن على الخييل الامر ليس خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم  
وليس محصورا في مكة فحادثة ابى عبيدة واخبار انس - 00:51:44

انما هو في المدينة وهذا يؤكد خطأ جوابهم وان المسلم مخاطب بالاحكام الشرعية في كل زمان وفي كل مكان بضوابط وقواعد  
ومقاصد تراعي على وفق تأصيلات وتقعيدات العلماء المعتبرين اما ان نقول للمسلم - 00:52:03

ان خرجت من دار الاسلام فلك ان تقامر ولك ان الميسر ولك ان تذهب الى نوادي القمار ولك ان تتعامل مع البنوك والربا والشرع لا  
يعرف هذا. فكما ان المسلم في كل زمان - 00:52:36

مخاطب بالحلال والحرام. والواجب عليه ان يقف عند احكام الشرع فان المسلم كذلك في كل زمان في كل مكان مطلوب منه ان يقف  
عند احكام الشرع وهو مخاطب بالحلال والحرام - 00:52:53

وانما هذا البذل كان مشروعًا لأن فيه اعانة على الجهاد في سبيل الله وكل ما في اعانة على الجهاد في سبيل الله فيجوز بذل السبق  
فيه لو اردنا ان نتندر - 00:53:13

وان نتكلم عن القمار الذي يجري اليوم في اندية الفروسية زعموا المال الذي يبذل المترجون او المتسابقون على الخير هل يجوز  
الآن دفع الاموال من قبل المترجين او من قبل - 00:53:43

المشاركون في السباقات التي تجري على الخيول وعلى الجمال الجواب له لا يجوز ذلك لماذا لأن السباق هذا خرج عن مقصد  
الشعري الاصلي فاصبح يميل الى اللهو والعبث ولم يحصل - 00:54:25

المقصد الاصلي من وراءه حتى اصبحنا نرى بعض النساء في السابق مع الخيول هذه الايام السبق الذي كان يبذل على الخف والحاfer  
والنصل لما كان الخف والحاfer الة الجهاد فلما تعطل الامر - 00:55:00

فلا نجوز ان يقع رهان او بذل مال من المترجين او من المشاركون في السباقات التي تكون اليوم على الجمال او على الخيول اذا  
المال الذي يبذل هذا هو التقعيد - 00:55:30

في الحال والحرام منه يأتينا سؤال مهم وهو حكم الاحتراف واخذ المال الاحتراف الرياضي هل هذا مشروع ممنوع هذا ما نبينه ان  
شاء الله في درسنا القادم مع مجموعة من الاجابات على الاسئلة الرياضية ولا سيما كرة القدم. والمضاربة على القدم وحكم ممارسة كرة  
القدم - 00:56:06

هذا ما نبينه ان شاء الله في درسنا القادم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وما ارسلنا قبلك الا

رجالا نوحى اليهم. فاسألو اهل وما جعلناهم جسدا لا يأكلون - 00:56:37

وما كانوا خالدين - 00:57:06